توزيع عبء الإثبات في المسائل الجزائية

يقصد بتوزيع عبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه و يسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل على من يلقى عليه ، لأنه قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد قاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر " تحدد كقاعدة عامة عبء الإثبات على المدعي و على من ينازعه عليه إثبات صحة ما يدعيه ، فالأصل في الإنسان براءة ذمته في قوله تعالى "..... و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ....." و في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" .

أما عبء الإثبات في المواد المدنية ، فالقاعدة السائدة أن الطرفان يتقاسمان عبء الإثبات بذات الوسائل التي يرسمها القانون فالمادة 222 ق م تنص على " على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه "،فعبء الإثبات في المواد المدنية يقع على من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني قاصدا إحداث أثار قانونية مخالفة لظاهر الحال أو مناقضة لوضعية ثابتة [26]، فقد يتحول المدعى عليه بالدفع الذي يقدمه مدعيا، لكن طبيعة الإثبات في المواد الجزائية يقتضي خصوصية في ذلك نظرا لذاتيته في البحث عن الحقيقة، إذ يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وإعمال مقابل ذلك مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

أولا – <u>عبء الإثبات يقع على النيابة العامة</u> :

يقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة و بالتبعية على المدعي المدني في الحالات التي تحرك فيها الدعوى العمومية بمبادرته، طبقا لمبادئ عامة مستقرة في العمل القضائي كمبدأ " البينة على من ادعى " ، لأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يحسم هذه المعضلة حتى و إن نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [29]" أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ...." ،غير أن خضوع الإثبات في المواد الجزائية لهذه المبادئ ذات المضمون المدني تحفظ عليه فقهاء القانون، على اعتبار أن الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قواعد و أسس تختلف جذريا عن تلك التي تحكم القواعد المدنية بحكم قاعدة براءة المتهم التي تصطدم بها النيابة العامة في إثبات أركان الجريمة .

5- <u>إثبات النيابة العامة ل أركان الجريمة</u> : القاعدة في الدعوى العمومية هي أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الاتهام و تقديمها للقضاء و هو ما أكده قرارnالمحكمة العليا " أنه يقع على النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة على النحو المبين بالنموذج القانوني للواقعة الجرمية سواء من حيث الركن المادي ، الركن الشرعي و الركن المعنوي " ،

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن النيابة العامة كسلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات عدم توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وكذا إثبات توافر الظروف المشددة للجريمة.

أ- **إثبات النيابة العامة للركن الشرعي** : يجب على سلطة الاتهام أن تثبت توافر الركن الشرعي و ذلك بالإشارة إلى النص القانوني أو التنظيمي الذي استند عليه في إجراء الملاحقة الجزائية و أنه لم ينقضي بالتقادم أو العفو الشامل ، أو أي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ب- **إثبات النيابة العامة للركن المادي** : يقع على النيابة العامة عبء إثبات عناصر الركن المادي من السلوك الإجرامي بنوعيه سواء الإيجابي أو السلبي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية .

يتعين على النيابة العامة إثبات الشروع، أي أن تثبت وجود البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ لأسباب لا إرادية، كما عليها أيضا في حالات مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة (م 21 ق ع) و أن تثبت أحد أفعال الاشتراك (م 22 ق ع) ومن في حكم الشريك (م 22 ق ع) وكذلك إن تثبت الفاعل المعنوي (م 20 ق ع) و المحرض م 21 ق ع يجب إضافة إلى ذلك إثبات هوية مرتكب الجريمة تحت طائلة حفظ الدعوى العمومية و أن تثبت أيضا الأركان الخاصة، كصفة الموظف في جريمة الرشوة و صفة الأصل في جريمة قتل الأصول .

ج- **إثبات النيابة العامة للركن المعنوي** : لا يكفي لإدانة المتهم إثبات تحقق السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، بل يجب أيضا إثبات تحقق الركن المعنوي سواء بالنسبة للجريمة العمدية أو الجريمة غير العمدية، ففي الجريمة العمدية يتعين على النيابة العامة أن تثبت تحقق القصد الجنائي العام من علم و إرادة، العلم بالسلوك ووجود الإرادة الآثمة ، ويجب إثبات القصد الخاص إذا نص عليه المشرع . أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فالإثبات يقع على مدى تحقق صور الخطأ الجزائي المنصوص عليها في المادة 266 ق ع (الإهمال ، الرعونة، عدم الانتباه ، عدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة و القوانين)، كما يتعين على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي في جريمة الشروع و إثبات القصد الجنائي في حالة الاشتراك ،أما إذا كانت الجريمة من جرائم المخالفات التي لا تستلزم توافر القصد أو الخطأ الجزائي فيكفي من النيابة العامة إثبات الواقعة المادية المكونة للمخالفة لأن الركن المعنوي مفترض. فيجوز الأخذ بالقرائن في إثبات القصد الجنائي رغم عدم النص عليها، لأنه من المسائل الصعب إثباتها لتعلقها بمسألة معنوية .

- **إثبات الظروف المشددة** : لقد أشار المشرع الجزائري للظروف المشددة في مواضع متفرقة عند نصه على بعض الجرائم ، حيث أجاز في حالات خاصة للقاضي أن يشدد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة ويمكن تقسيمها إلى نوعين: ظروف مشددة عامة و ظروف مشددة خاصة ، والتي تنقسم بدورها إلى ظروف شخصية مشددة تتم على خطورة الجاني و ظروف مشددة موضوعية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها.

- فبالنسبة للظروف المشددة الموضوعية هناك ظروف موضوعية مشددة تغير من وصف الجريمة فيتم تحميل النيابة العامة عبء إثبات الجريمة و إثبات الظروف اللصيقة بها، ومن أمثلتها جريمة السرقة ليلا مع توافر ظرف آخر منصوص عليه في المادة 202 ق ع و التي تشدد من جريمة السرقة وتغير من وصفها ، فبعد أن كانت السرقة بسيطة ويعاقب عليها بالجنحة أصبحت بتوافر الظرفين السابقين إلى جناية ، وكذلك ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة طبقا لنص المادة 201 ق ع والتي تغير من وصف الجريمة من السرقة البسيطة إلى السرقة الموصوفة المعاقب عليها بعقوبة الجناية، حيث تلتزم النيابة العامة بإثبات أن الجاني كان يحمل سلاح أثناء إرتكابه السرقة سواء كان ظاهرا أو مخبئا ، كما تلتزم بإثبات توافر عنصر العلم بالنسبة للمساهمين الآخرين بحمل المتهم السلاح .

- وهناك ظروف لاتغير من وصف الجريمة مثل جريمة تعذيب المختطف (المادة 211 ق ع) إذ تلتزم النيابة العامة بإثبات تحقق أركان الجريمة ، تلتزم أيضا بإثبات أن المجني عليه تعرض إلى تعذيب بدني من طرف الخاطف عن طريق الإستعانة بالخبرة الطبية ، كذلك توافر ظرف الليل في السرقة(م 202 ق ع) فيعتبر ظرف مشدد موضوعي لكنه لا يغير من وصف الجريمة ، فتلتزم النيابة العامة بإثبات ظرف الليل.

- أما بالنسبة للظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني أو الشريك فقد تكون ظروف شخصية مشددة عامة كظرف العود المنصوص عليه في المادة 02 وما بعدها من ق ع أو ظروف شخصية مشددة خاصة، كصفة الموظف العمومي في جريمة إختلاس أموال عمومية أو ظرف الطبيب في جريمة الإجهاض وهكذا فيقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة المرتكبة والظروف التي أحاطت بها .

ثانيا - عبء إثبات الدفوع : تعرف الدفوع بأنها كل ما يقدمه المتهم ويكون هدفها عدم الحكم عليه بالعقوبة أو تخفيفها أو عدم اجابة خصمه لبعض من طلباته أو كلها .

- **موقف التشريع من عبء إثبات الدفوع** : تقسم الدفوع إلى دفوع منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالدفوع الأولية والدفوع العارضة، و هناك دفوع منصوص عليها في قانون العقوبات ،فإذا تعلق الأمر بالدفوع المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يثيرها المتهم كإثارته لأي سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلا أو إثبات وجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو الجنون أو إثبات

وجود مانع من موانع العقاب أو أي ظرف من الظروف المخففة، فإن القانون لم ينص على ذلك صراحة إلا في بعض الحالات، كنصه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 562 ق إ ج على أنه يجوز متابعة ومحاكمة جزائري إرتكب جناية في الخارج معاقب عليها في القانون الجزائري ذلك إذا لم يثبت أنه قد تمت محاكمته في الخارج بسببها أو أنه لم يثبت أن العقوبة قد سقطت عنه أو قد استفاد من أحد الأعذار المعفية من العقاب، فيتحمل المتهم عبء إثبات الدفوع السابقة وإلا تمت محاكمته و متابعته طبقا للقانون الجزائري .

- **موقف الفقه من عبء إثبات الدفوع** : لقد اختلف الفقه في من يتحمل عبء إثبات الدفوع :

- **الاتجاه الأول** : يرى أن قاعدة المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع هي قاعدة عامة مجالها لا يقتصر على القانون المدني ، بل يمتد إلى باقي فروع القانون ومنها القانون الجنائي، وتطبيقا لذلك فالمتهم الذي يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب عليه أن يثبت ذلك لأنه يصبح مدعيا في هذه الفروض.

- **الاتجاه الثاني** : فيرى أنه لا مجال لتطبيق قاعدة المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع ، حيث يفترض في المتهم البراءة و لذلك يجب على النيابة العامة أن تثبت كل شروط وجود الجريمة و الإدانة وبالتالي على عدم وجود أسباب الإباحة أو أعذار مانعة للمسؤولية والعقاب، وبناء على ذلك يكفي من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع دون أن يلزم بإثبات صحته وعلى النيابة العامة أن ثبت مدى صحته.

3- موقف القضاء من عبء إثبات الدفوع : بالنسبة للقضاء فمن المستقر عليه في القضاء الفرنسي هو وجوب إثبات توافر حالات الإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب من طرف المتهم[35] تطبيقا للقاعدة اللاتينية التي مفادها أن المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع، إذ يمكن اعتبار أن تفسير المادة 221 قانون عقوبات فرنسي و التي تقابلها المادة 21 ق ع ج بمثابة قرينة على الدفاع الشرعي لصالح المتهم وعند قصور هذه القرينة يصبح على المتهم أن يقيم الدليل على السبب القانوني المانع للمسؤولية [36].وعليه فإن عبء إثبات الدفاع الشرعي العادي يقع على المتهم ، في حين يقع عبء إثبات الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليه في المادة 21 ق ع على النيابة العامة في حالة التحقق من توافر شروط الدفاع الشرعي و يكون على عاتق المتهم حين الإدعاء بوجود حالة الدفاع الشرعي[37] .وعليه فإن القضاء الجزائري لم يتخذ موقفا واضحا في تحديد من يتحمل عبء إثبات الدفوع.